

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

14 - فصل قاعدة الحنفية في عطف الجمل .

تقدم من قاعدة الحنفية أن الجملة إذا عطفت على أخرى قبلها فإن كانت الجملة الثانية تامة استقلت بنفسها وكانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته وقد لا تقتضي مشاركة أصلا وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله تعالى (فإن يشأ ا □ يختم على قلبك ويمح ا □ الباطل ويحق الحق بكلماته) فإن قوله (ويمح ا □ الباطل) جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ولا هي داخله في جواب الشرط وحذف الواو من (يمح) اتباعا للرسم وإلا فالفعل مرفوع بدليل العطف عليه بقوله (ويحق الحق) .

أما إذا كانت الجملة المعطوفة ناقصة فعند الحنفية أنها تشارك الأولى في جميع ما هي عليه فإذا قال هذه طالق ثلاثا وهذه طلقت الثانية ثلاثا أيضا